يباع اذن تقوله فلا اذن هو المثال فانه عام في جميع افراد بيع الرطب بالتمر من
السايل ومن غيره وغير مستقل بدون السوال قوله فقال يجزيك هو المثال فانه
جواب خاص بالسايل عن الوضوء بالبحر لا يعم غير السايل وغير مستقل بدون
السوال قوله والمستقل دون السوال اى المستقل بالافادة بان لا تكون افادته مرتبطة
بالسوال حتى لو اقتصر عليه وقطع النظر عن السوال كان كافيا في الافادة بخلاف غير
المستقل فانه لا يفيد الا بالكل اى السوال لما بينهما من الارتباط قوله الاخص
منه اى بحسب المفهوم كما ستتضح بالمثال وقوله جايز اى جايز الوقوع لا مانع من
وقوعه شرعا ولا لغة اذا امكنت معرفة الحكم المسكوت عنه اى من الجواب
المذكور اى اذا امكن المخاطب ان يعرف حكم المسكوت عنه من الجواب بان يكون
في الجواب تنبيه عليه ويكون المخاطب وهو السايل اهلا للتنبيه لذلك وبقي
من وقت العمل ما يسع زمان التامل الذى يتوقف عليه التنبيه قال الكمال ابن
ابي شريف فهذه الشروط الثلاثة المذكورة في المحصول تبعا لغيره مندرجة في عبارة
المتن كما ترى انتهى اما اندراج الشرطين الاولين في عبارة المتن فظاهر واما
اندراج الثالث فمن المعنى والعلة وهي الصيانة عن تاخير البيان عن وقت الحاجة التي هي
العلة في عدم الجواز عند عدم امكان المعرفة قوله في جواب من افطر الخ فانه
من افطر يعم المجامع وغيره وقوله من جامع اخص منه بحسب المفهوم وهو مستقل
بالافادة بدون السوال قوله والمساوي اى والجواب المستقل بالافادة بدون

السوال

١٦٢

السوال المساوي للسوال في عمومه وخصوصه واضح لا يحتاج الى بيانه قوله وكان يقال
لمن قال جامعت الخ فالجواب في المثال الاول وهو من جامع في نهار رمضان الخ
مساو للسوال في العموم وهو مستقل بالافادة بدون السوال لا ارتباط له فيها به
قوله والاعم اى والجواب المستقل بالافادة الاعم من السوال ذكره الخ قوله في سوال
اى واقع في سوال فقوله في سوال نعت ثان لسبب قوله نظر فيه بعضهم وقوله
كظاهر اللفظ اى لفظ العام قوله انتوضا بماء من متانين خطاب له صلى الله عليه
وسلم كما صرح بذلك في بعض الرواية قوله وهي بير يلقى فيها الحيض اى خرق الحيض
والنتن مصدر بمعنى اسم الفاعل اى الاشيا المنتنة قوله فقال الماء طهور فيه
الشاهد فانه يعم بير بضاعة وغيرها كما اشار الى ذلك الشارح بقوله اى
مما اى الماء مما ذكر وهو بير بضاعة وغيرها قوله وقيل ما ذكر اى الماء مما ذكر خاصة
راجع لقوله وقيل هو مقصور على السبب المقابل لقول الاكثر قوله ليضم السدانة
اى خدمة البيت الى السقاية الحاج قوله وصورة السبب الاضافة بيانية
قوله لوروده فيها اى صورة السبب اى لوروده بسببها قوله وقال الشيخ الامام
والد المص كغيره هي ظنية الخ اورد عليه ان ينافي ما نقله المص في شرح المختصر
عن القاضي وغيره من الاجماع على ان صورة السبب داخلة قطعا وانما عورض
ذلك بلازم قول ابي حنيفة لا بصريح قوله على ان العلامة ابن الهمام ذكر في تحريره
ان ابا حنيفة لم يخرج صورة السبب لان الفراش عند ابي حنيفة هي المنكوحة

اي سقاية الحاج

Copyright © King Saud University